الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار وزارى رقم 460 لعام 1969

٦ ـ يضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم 460 تاريخ 23 / 4 / 1946 ما يلى :

يخضع للكشف الصحي كل من يعمل في الأماكن التاليـة : معامـل الصابون , صالونـات الحلاقـة والسينما والحمامـات , المسابح العامة , محلات كم الملابس , الفنادق , الصيدليات .

2 ـ ينطبق على هذه الفئات جميع أحكام المرسوم رقم 460 لعام 1946 .